

سنن أبي داود

3377 - حدثنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن عمرو بن السرح وهذا لفظه قالنا ثنا سفيان عن

الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري .

وأما والمنابذة فالمامسة البيعتان أما لبستين وعن بيعتين عن نهى A النبي أن Y
اللبستان فاشتمال الصماء وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد كاشفا عن فرجه أو ليس على فرجه
منه شيء . K صحيح